ولا مطلقا كالكتابه وكذا المعتقل عنده نا وش لبعدت النطق كالاخرس الحسنيه لا
لرجوعه زواله الطحاوي يجمل كالعنين ثم يحمل باشارته الثاني الاختيار لقوله صلعم
انما البيع ما كان عن تراض ويكفي الا ان تكرهه حاكم اذ هو بحق مسئله ويصح بيع
المضطر ولو غبن فاحشا ومنه المصادر اذ ليس بمكره على نفس البيع بل على عين ر ص
و قاضي القضاه هو في حكم المكره لما الجي اليه ى ان لم يجد سواه وغبن فاحشا
فكالمكره والا فلا قلت ان باعه الى المصادر فمكره قطعا والا فلا لكن باع للمشتري
ردا ولبيع من افتتن بها او نحوهما والواهي صلعم عن بيع المضطر قلنا يعني المكره على
البيع اذ ليس على عمومه والا لزم فيمن حبس لقضي دينه ان لا يصح بيعه الثالث
الملك او الولايه ه ص ولا تصرف العبد الا باذن مالكه لملكه منافعه فرع
ولا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شي ك ش يملك اذ هو ادمي مكلف حامل للامانه
كالحر قلنا علة الاصل الحريه مسئله ويصح من الاعمى كما كان يفعل م و عم
وان لم مكتوم ولو شكو ولقيمه توكيله فيه وكالنكاح والتسليم لا مطلقا لجهله ما
عقد عليه وقد نهى صلعم عن بيع الغرر سص كذلك في الاكمه لا من طرا عليه فيصح
فيما قد راه لا فيما يتسارع فساده كالفاكهه الرطبه قلنا يكفي في رفع الجهاله جس
ما يجس ووصف غيره الرابع وجود المبيع في الملك لما سيأتي ولنهيه صلعم عن بيع الغرر
وهذا منه ى ومعنى الغرر التردد في وجوده قلت او امكان قبضه كبيع الطير في الهوا
او ما في الذمه فكالموجود فيصح بيعه الى من هو عليه الا ثمن السلم والصرف
اجماعا لعدم استقراره حتى يقبض ه ش ولا يصح الى غير من هو عليه لنهيه صلعم عن بيع ما لم
يقبض ش يصح الى من هو عليه قلنا هو كالقابض له فافترقا الخامس كون المبيع جائز
البيع ليس بموقوف ونحوه السادس صحه تملكه والثمن لقوله صلعم لما ان الله لا يقبل
الله منهم صرفا ولا عدلا الخبر السابع تعين به عن المفسدات التي نهي عنها

[library stamp]

وسيأتي فرع ى ومطلق النهي يقتضي الفساد الا لقرينه قلت وفيه من الخلاف
ذلك ى وما نهي عنه لا لقضائه خللا في العقد او المال افسد كبيع الملاقيح
والملامسه وبيع وشرط الا شرط الخيار وان ينتفع به المشتري والتاجيل
والوثيقه برهن او ضمين وعلى ان يأكل ونحو ذلك مسئله وقد نهى صلعم عن
بيع الطعام المشترى قبل قبضه فيفسد البتي لا لنا نهيه صلعم في غير الطعام خلاف
سيأتي ونهى صلعم عن بيع الغرر كالطير في الهوا والحوت في الما والمقيد بدرط مستقبل
ونحوه وعن بيع الملامسه وهو بيع ما لا يراه بل يلمسه مع عدم الخيار للجهاله او على
انه متى لمسه نفذ البيع ولا خيار او القا الثوب على المبيع ثم يلمسه امارة للعقد ولا
لفظ وعن بيع المنابذه للجهاله وهو قول البائع ما نبذته اليك فقد بعته منك او ما
نبذته اليك فلا خيار لك فيه او نبذ اليه ثوبا او نحوها جعلا ايهما امارة
نفذ البيع فيه وعن بيع الحصاه وهو ان يقول اي ثوب نبذته بالحصاه فقد بعته منك
او فقد انقطع خيارك او بعتك من هذه الارض من هاهنا الى حيث ينتهي اليه الحصا
وعن بيع حبل الحبله غم وهو نتاج الحمل حتى تنتج الناقه ابو عبيد بل بيع نتاج
النتاج فيفسد للجهاله او لكونه بيع معدوم وعن بيعتين في بيعه وشرطين في بيعه
دح وهما بيع سلعه بكذا نقدا او بكذا نسيه ع بل بشرط ان لا يبيع المشتري
السلعه ولا يهبها وقيل بل بشرط ان يبيعه بالثمن شيئا اخر وعن سلف وبيع وهو
المسلم فيه قبل قبضه او مسئله العينه وسيأتي او الكالي بالكالي قلت او بعتك
هذا على ان تقرضني كذا كما سيأتي وعن بيع المضامين وهي الحمل او ما الفحل اذ
كانوا يبيعون ما في بطن الناقه وما يضربه الفحل في عام او اعوام وعن بيع الملاقيح
وهي المضامين وعن بيع المجر وهو المضامين وقد يطلق على المحاقله فله ولما
والربا والقمار وعن المزابنه وهي بيع الرطب قبل جذاذه بخرصه تمرا لقوله صلعم فلا اذن

Copyright © King Saud University